



منشور

اجراءات رقم (٧) لسنة ٢٠١٦

بعد الاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللاحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير الماليه رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- لائحة نظام العمل الداخلى الصادرة بمنشور تعليمات رئيس قطاع النظم والاجراءات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .
- وتوحيداً للاجراءات الجمركية عن رسائل المهمل المرفوضة رقابياً والمباعة بالمزاد العلنى برسم اعادة التصدير بالمواقع التنفيذية المختلفة .

يراعى الالتزام بمايلى :-

- يتم صرف البضائع المهمل المباعه بالمزاد العلنى برسم اعادة التصدير بلجنه مشتركة من جمرك الصادر والمهمل والتهرب الجمركى والامن الجمركى وذلك بعد الانتهاء من فتح الشهادة بجمرك الصادر واتمام الاجراءات المستندية واستصدار اذن شحن ويحرر محضر مستوفى بجميع بيانات ماتم شحنه بالحاوية ويوقع عليه من جميع اعضاء اللجنه المشتركة .
- الرسائل المرفوضة من الجهات الرقابية المختصة والتي يطلب اعادة تصديرها او المباعه بالمهمل برسم اعادة التصدير لايسمح باعادة تصديرها الا من ذات الميناء المتواجده فيه دون نقلها الى موانى اخرى الا فى حاله الضرورة المبررة والمؤيدة بالمستندات وموافقه رئيس الادارة المركزية المختص وبعد اخذ الاجراءات والضمانات الجمركية المقررة فى هذا الشأن .
- يتم توصيل الحاويات المعاد تصديرها بمعرفه مندوب من جمرك الصادر ومندوب من الامن الجمركى حتى ساحة الانتظار مع اثبات رقم او اسم ساحة الانتظار على بوصله التوصيل من التوكيل الملاحي ممهورة بخاتم التوكيل الملاحي وتوقيع رئيس الساحة ويتم استلامها من مندوب الجمرك بساحة الصادر وبعد الشحن يتم استيفاء خاتم الريان على البوصله بمايفيد تمام الشحن .
- ترسل صورة من جميع المستندات الى ادارة الامن الجمركى لمتابعه تمام الشحن من واقع بوصله التوصيل المدرج بها بيان ساحة الشحن .

- بعده -



(٢)

" تابع منشور الإجراءات رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ "

- يراعى ان يتم ابلاغ ابواب الجمارك بحظر خروج الحاويات المرفوضة والمعاد تصديرها من واقع ارقامها المدرجة باذن افراج الصادر وفى حاله حدوث ذلك يتم اتخاذ اللازم قانوناً مع تحميل المسؤولية القانونية لكل من اشترك سواء كان من ساحه التخزين او باب الصرف .
- بالنسبه لحاويات البضائع المهمل المباعه برسم اعاده التصدير لا يتم السماح بشحنها الا فى اوقات العمل الرسمية التى تبدأ اجراءاتها صباحاً فى وجود مندوب من الامن الجمركى ومكافحة التهريب الجمركى .
- بصفه عامه يراعى عند خروج الحاويات فارغه من الميناء على قوة كشف استخلاص فعلى المنفذ المختص فتح كافة الحاويات الفارغه والتأكد من كونها فارغه من عدمه وعند حدوث خلاف ذلك يتم تحرير المحاضر الدائمه ويتم اتخاذ اللازم قانوناً فوراً .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقه

رئيس الادارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية


{ محمود عيسى }

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات


{ هوساين }

الاسكندرية فى ٦ / ٣ / ٢٠١٦
عزة/ منشورات ٢٠١٦ ص: ٣٣